

قرار وزاري رقم 441 لسنة 2020 م

بشأن تنظيم وتقييد حركة المرور والتجلو

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

- بعد الاطلاع على القانون رقم 17/60 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم 24 لسنة 1963 بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 2 لسنة 1967 بإنشاء الحرس الوطني.
- وعلى القانون رقم 32 لسنة 1967 في شأن الجيش وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 23/68 بشأن نظام قوة الشرطة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 8/1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 53/2001 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 695/2020 الصادر في 2020/5/28.
- وعلى قرار وزير الصحة رقم 88 لسنة 2020 م.
- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

قرار

مادة أولى

تعزل مناطق (حولي والنقرة ، ميدان حولي) التابعين لمحافظة حولي عزلا تاما اعتبارا من الساعة (6 مساء) من يوم السبت الموافق 2020/5/30 وحتى اشعار آخر ولا يسمح بالدخول إليها أو الخروج منها إلا من يصدر له ترخيص بذلك وفقا لقرار وزير الصحة المشار إليه أعلاه.

مادة ثانية

يكلف أعضاء قوة الشرطة بالإضافة إلى القوة المشاركة من الحرس الوطني والجيش بتنفيذ أحكام المادة السابقة واتخاذ ما يلزم بإحالة المخالف إلى جهة التحقيق المختصة لتنفيذ أحكام القانون رقم 8/1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية المشار إليه.

مادة ثالثة

يستثنى من تطبيق أحكام المادة الأولى من هذا القرار الحالات المرضية الطارئة أو التي تتطلب العرض على الجهات الطبية المختصة أو غيرها من الحالات الطارئة.

مادة رابعة

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار وي العمل به اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

أنس خالد ناصر الصانع